

30/1/2023
2-2



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / 9 م.و.

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
وعلى توصية اللجنة الاقتصادية المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/1/23.
وعلى كتاب وزارة المالية رقم 43/1/1613 تاريخ 2023/1/30.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/1/31.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: تعدل الفقرة /أ/ من المادة /1/ من القرار رقم 5 م.و. تاريخ 2020/1/20 المعدلة بالمادة /1/ من القرار رقم

28 م.و. تاريخ 2021/3/24 لتصبح على النحو الآتي:

تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً وفق الآتي:

1. بالنسبة لعمليات بيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي: سداد مبلغ عبر الحسابات المصرفية بما يعادل نسبة 50%/ من القيمة الرائجة للوحدة العقارية المباعة المعتمدة بموجب أحكام القانون رقم /15/ لعام 2021 مع الأخذ بما يلي:

- يمكن تحويل المبلغ كاملاً أو جزء منه إلى أي حساب مصرفي آخر.
- يمكن استخدام رصيد الحساب لتسديد كافة المدفوعات دون سقف محدد.
- يُرفع سقف السحب اليومي من الحساب المذكور إلى /25,000,000/ ل.س خمسة وعشرين مليون ليرة سورية.
- يمكن لصاحب الحساب المصرفي، في حال الحاجة لسحب مبالغ أكبر مما هو وارد أعلاه، تقديم طلب إلى مصرف سورية المركزي.

2. بالنسبة لعمليات بيع المركبات: سداد مبلغ عبر الحسابات المصرفية وفق الآتي:

- ثلاثة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها دون عام 2000.

- خمسة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2000 وحتى عام 2010.
 - عشرة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2011 وحتى عام 2015.
 - عشرون مليون ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها من عام 2016 وما فوق.
3. تجميد مبلغ /500,000/ ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية في الحسابات المستخدمة لعمليات البيوع الواردة في البندين /2-1/ المذكورين أعلاه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
4. لا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام هذا القرار.
- المادة /2/: تصدر وزارة المالية ومصرف سورية المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
- المادة /3/: يلغى القرار رقم /7 م.و تاريخ 2022/2/13.
- المادة /4/: ينشر هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

دمشق في / / 1444 هـ الموافق لـ 1 / 2 / 2023 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس



نسخة إلى
مصرف سورية المركزي
دمشق في ٢٠٢٣/٢/٢

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء